

محضر إجتماع مجلس الإدارة العادي رقم (٢٠٢١/٦) وتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٥م

اليوم	التاريخ	وقت الاجتماع		مكان الاجتماع	حضور وغياب الأعضاء			
		البداية	النهاية		عدد أعضاء المجلس	الحاضرون	الغائبون	الغائبون بغير عذر
الاثنين	٢٠٢١/٠٥/٠٥ هـ ١٤٤٢/٠٩/٢٣ م	٩.٤٥	١٠.٣٠	مقر الجمعية	٩	٧	١	١
جدول الأعمال	١- دعوة لإعقاد الجمعية العمومية غير العادية . ٢- تشكيل لجنة الأهلية والرعاية . ٣- مناقشة ضوابط الاستفادة من خدمات الجمعية . ٤- دراسات طلبات العضوية الواردة للجمعية . ٥- تكليف مساعد المدير التنفيذي . ٦- مناقشة موضوع عملية التحميل والنظافة .							
النتيجة	مكتمل النصاب القانوني							

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، فقد اجتمع أعضاء مجلس إدارة الجمعية اجتماعهم العادي الموضح بياناته أعلاه وبعد مناقشة المواضيع المدرجة بجدول أعماله تقرر ما يلي :

أولاً : دعوة أعضاء الجمعية العمومية لعقد الجمعية العمومية غير العادية لعام ٢٠٢١م يوم الاثنين ١٩/٠٣/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/٢٥م بمقر الجمعية الساعة العاشرة والنصف صباحاً لمناقشة المواضيع التالية :

- ١- تعديل مسمى الجمعية وأهدافها .
 - ٢- تعديل المادة الخاصة بعدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية من تسعة أعضاء إلى إحدى عشر عضواً .
 - ٣- إضافة مادة لللائحة الأساسية تُنظم فتح فروع ومكاتب الجمعية .
 - ٤- إضافة خمسة أعضاء احتياط لمجلس الإدارة الحالي .
- ثانياً : تشكيل لجنة الأهلية والرعاية الفرعية على النحو التالي على أن تعقد صحة اجتماعاتها بحضور أربعة من أعضائها على الأقل ويكون من بينهم رئيس اللجنة :

الأعضاء				اسم اللجنة الفرعية
م	الاسم	المؤهل	الصفة بالجمعية	
١	مسلط حجاج الشمري	بكالوريوس شريعة	عضو مجلس الإدارة	لجنة الأهلية والرعاية
٢	سعود عوده الحسني	ماجستير دراسات استراتيجية	رئيس مجلس الإدارة	
٣	بريشم عامر البناقي	لأنوية عامة	عضو مجلس الإدارة	
٤	عايد فريح العتري	لأنوية عامة	عضو عام	
٥	حامد عطالله العتري	لأنوية عامة	المدير التنفيذي	
٦	محمد الراوي العتري	دبلوم محاسبة	مساعد المدير التنفيذي	
مهامها				- دراسة طلبات الاستفادة من خدمات الجمعية الجديدة والحالية وتحديد أهليتهم لذلك وفقاً لضوابط قبول المستفيدين المعتمدة من المجلس . - دراسة طلبات الإعانات الاجتماعية والمرضية وفقاً للضوابط المقررة من المجلس . - اقتراح التعديلات والضوابط والإضافات الخاصة باللجنة وعرضها على مجلس الإدارة . - رفع التقارير اللازمة عن عمل اللجنة للمجلس بشكل دوري . - ما يحيله المجلس لها من أعمال وطلبات في نطاق اختصاصها .

١

محضر إجتماع مجلس الإدارة العادي رقم (٢٠٢١/٦) وتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٥م

ثالثاً : اعتماد ضوابط الإستفادة من خدمات الجمعية لعام ٢٠٢١م حسب المرفق رقم (١) .

رابعاً : بدراسة طلبات العضوية (عضو عامل) الواردة وعددها (١) فإن المجلس يوافق على قبول عضوية طالها لإلتحاقها عليه اعتباراً من تاريخ تسديد الإشتراك حسب الآتي :

م	الاسم	الجنسية	رقم الهوية	البلاد	مكان الإقامة	المؤهل	العمل
١	معبودة لائق حمود الشمري	سعودية	١٠٤٣٩٢٢٧٥٤	١٣٩٧هـ	العوقبية	دبلوم معلمات	معلمة

خامساً : تكليف الموظف / محمد الراوي العنزي مساعداً للمدير التنفيذي اضافة الى عمله الحالي لمدة ستة من تاريخه دون مزايا مالية ويقوم مقام المدير التنفيذي حال غيابه أو ما يضاف له من أعمال الإدارة التنفيذية .

سادساً : نظراً لتكبد الجمعية لأعباء مالية واضطرابها لجلب عمالة للتحميل والتنزيل والنظافة قد تكون غير معروفة وصعوبة الصرف المالي من هذا الوجه فإن مجلس الإدارة يوصي بالكتابة لمركز التنمية الإجتماعية بعنبر بطلب الموافقة على تعاقد الجمعية مع شركة أو مؤسسة للنظافة والصيانة والتحميل والتنزيل أو الموافقة على استقدام عدد ١ عامل نظافة و ٢ عامل شحن وتفريغ وهي من المهن المستثناء من قرار التوطين وهذا الخيار فيه توفير مالي واستقرار إداري .

والله الموفق ، ، ،

عضو / مسقط بن حجاج الشمري

عضو / منصور بن شباط العنزي

رئيس مجلس الإدارة

سعود بن عوده الحسني

عضو / خالد بن قريظان البناقي

غائب بدون عذر

عضو / مسعود بن فهد المحول

نائب رئيس مجلس الإدارة

محمد بن رمضان العنزي

غائب بعذر

عضو / عادل بن ماضي المحول

عضو / بريشم بن عامر البناقي

المشرف المالي

فرحان بن محمد العنزي

محضر إجتماع مجلس الإدارة العادي رقم (٢٠٢١/٦) وتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٥

مرفق رقم (١)

ضوابط الإستفادة من خدمات الجمعية لعام ٢٠٢١م

- ١- التسجيل بالجمعية ليس قراراً أبدياً فمتى ما وجد الأشد حاجة قُدم على غيره مع مراعاة توفر الشاغر حسب المحدد من قبل المجلس والذي تحكمه إمكانيات الجمعية .
- ٢- الحد الأعلى لعدد المستفيدين ٤٠٠ أسرة لجميع الفئات يخصص منها ما لا يقل عن ١٥٠ للأسر الفقيرة والبقية توزع بين الفئات الأخرى حسب الإحتياج والأولوية .
- ٣- تخضع جميع الحالات للبحث والتدقيق وللمجلس الإدارة أو اللجنة المختصة طلب الإثباتات والمستندات اللازمة والتحري الدقيق عن الحالة .
- ٤- صحة الوثائق والمعلومات المقدمة للحالة تقع مسئوليتها على طالب الإستفادة وللجنة المختصة اتخاذ الإجراء المناسب تجاه أي شخص حصل على الإستفادة من خدمات الجمعية بطريقة غير نظامية .
- ٥- تقوم اللجنة المختصة بعمل بحث سنوي وبحوث عشوائية لا تقل عن ٢٠٪ من اجمالي المستفيدين بكافة فئاتهم كل ثلاثة اشهر من السنة ، وتقوم بتقديم بطاقات تعريفية مناسبة لكل مستفيد .
- ٦- الديون الشخصية غير معتبرة ولا يُعتد بها عند البحث .
- ٧- يكون من ضمن التزامات الأسرة المعتبرة عند بحث الحالة عقود الأجازات السكنية الموثقة إلكترونياً مع التأكد من عدم وجود منزل مملوك لرب الأسرة أو أحد أفرادها .
- ٨- الحد الأدنى لعمر رب الأسرة في فئة الأسر الفقيرة ٥٠ سنة ويستثنى المرضى من هذا الشرط .
- ٩- الحد الأعلى لنصيب الفرد من دخل الأسرة في فئة الأسر الفقيرة لا يزيد عن ٧٠٠ ريال ١٠٠٠ ريال لباقي الفئات وفي كل الأحوال اذا زاد مجموع دخل الأسرة عن ٥٠٠٠ ريال تعرض الحالة على مجلس الإدارة مع ذكر المبررات من قبل اللجنة .
- ١٠- يحتسب دخل أبناء رب الأسرة الموظفين داخل البلد (الأعزب يضاف كامل راتبه مع دخل الأسرة ، والمتزوج في نفس المنزل يحتسب كامل راتبه مع دخل الأسرة وتضاف أسرة الإبن مع عموم الأسرة المستفيدة ، والمتزوج في منزل مستقل يحتسب ٢٠٪ من دخله لدخل الأسرة) .
- ١١- يحتسب دخل أبناء الأسرة الموظفين خارج البلد (الأعزب ٥٠٪ من راتبه مع دخل الأسرة ، والمتزوج لا يحتسب من دخله أي شي) .
- ١٢- يحتسب من ضمن دخل الأسرة (الرواتب ، إيجارات العقارات ، الضمان الإجتماعي ، الراتب التقاعدي ، راتب التأمينات الإجتماعية ، الأغنام والإبل والماشية ، الأنشطة التجارية ونحوها) .

٣

محضر اجتماع مجلس الإدارة العادي رقم (٢٠٢١/٦) وتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٥

١٣- يُمنح منح الأسرة التي تعيش في منزل واحد أكثر من رقم تسجيل واحد - وإن تعددت الفئات لنفس الأسرة فتتضمن كأسرة واحدة فقيرة ويشار إلى حالة الفئة المضاعفة في البحث .

١٤- يشترط لقبول المرضى أن يكون لديه أسرة مستقلة في منزل مستقل وثبت عجزه عن العمل بموجب تقرير طبي من مستشفى حكومي معتمد من قبل اللجنة المختصة وحاجته الفعلية للمساعدة . ويمكن النظر في حالات من لا يعمل أسرة ويكون ذا عيب كبير على العائل الشرعي غير القادر على الإتيان عليه ويعود تقدير ذلك للجنة المختصة .

١٥- السن المعتبر للشيخوخة هو ١٥ سنة ويجوز للجنة المختصة تحديد هذا السن إلى ١٨ للذكور و ٢٠ سنة للإناث ، وفي حالة تجاوز جميع الأيتام ذكورا وإناثا هذا السن فتحال إلى أسرة فقيرة إذا تطقت عليها شروط الفئة .

١٦- يشترط لقبول المطلقة وجودها في منزل مستقل ، وفي حال وجودها مع منزل ولها شرعي فيشترط وجود أولاد لها مع بحث الحالة الاجتماعية للولي وبحث وضع النفقة وطلب ما يلزم من البينات .

١٧- يشترط لقبول الأرملة عدم وجود الإبن أو الولي الشرعي القادر على الإتيان عليها والسكن في منزل مستقل مع بحث الحالة وطلب الإثباتات اللازمة .

١٨- يشترط لقبول المعنفة أو المهجورة أو من يعقها ابناتها ومن في حكمها وجود صك شرعي أو خطاب من لجنة اجتماعية إصلحية رسمية أو ما تطلبه اللجنة المختصة من وثائق والبيانات .

١٩- يتم مؤقتاً قبول أسر السجناء مستفيدين من خدمات الجمعية إذا ثبت حاجة الأسرة للمساعدة مع إجراء البحث الدقيق وطلب الإثباتات والوثائق اللازمة حتى يتم خروج عائلتهم من السجن ويجوز للجنة المختصة تحديد الاستفادة بعد خروج العائل من السجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر إذا ثبت للجنة حاجة الأسرة وعدم حصول المخرج عنه لعمل ملائم ، ويمكن لها تحويل الأسرة إلى فئة الأسر الفقيرة في حال انطباق الشروط عليها .

٢٠- الفئات المعتمدة للاستفادة (أسر فقيرة ، مرضى ، أيتام ، مطلقات ، أرملة ، سجناء ، معتقات ومهجورات ومعنفات وما في حكمهن من ذوات الظروف الخاصة) ويجوز للجنة المختصة اعتماد فئات جديدة حسب ما تقتضيه الحاجة بعد موافقة مجلس الإدارة .

٢١- يعود تقدير الإعانات المرضية والاجتماعية للجنة المختصة على أن لا تزيد إعانة المرضى للمواعيد الطبية عن ١٥٠٠ ريال للحالة و ٢٢٠ من قيمة تسديد فواتير الكهرباء والمياه ، على أن لا تزيد في كل الأحوال عن ٥٠٠٠ ريال ويعرض للمجلس عن الحالات المستحقة لأكثر من ذلك .

٢٢- لا تدخل ضمن الإعانات الاجتماعية من مال الجمعية إعانات التقنين على الزواج في الوقت الحاضر ويمكن التسبق مع الجمعيات والمؤسسات المانحة والخصومة بذلك إذا رأت اللجنة .

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a circular stamp with the number ٤.

محضر إجتماع مجلس الإدارة العادي رقم (٢٠٢١/٦) وتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٥ م

٢٣- لا تدخل ضمن الإعانات الاجتماعية من مال الجمعية تسديد الإيجارات السكنية في الوقت الحاضر ويمكن التنسيق مع الجمعيات والمؤسسات المانحة والمتخصصة بذلك إذا رأت اللجنة . ويمكن العرض للمجلس بشأن الحالات الإنسانية الطارئة .

٢٤- يكون منح الإعانات التي تنطبق عليها الشروط بما لا يزيد عن البند المخصص من مجلس الإدارة وبالتنسيق مع أمين الصندوق والإدارة المالية بالجمعية .

مع - أ. هـ -





